

21 شرح النظم الجلي مع الإحمرار آداب قضاء الحاجة للشيخ عامر

بهجت

عامر بهجت

ثم واصل طبعاً انتهينا من السنن عرفناها المكروهات عرفناها لكن فيه بعض المكروهات الأخرى رجع إلى الكلام عن المكروهات فقال
كذا كلام الكلام أثناء قضاء الحاجة مكروه واشتغال اليمينى مسا وتطهيراً - [00:00:04](#)
يكره مس فرجه بيمينه هذا معنى مسا اشتغال اليمينى مسا التطهير باليد اليمينى كذلك يكره التطهير باليمين ماشي يعني كيف المس
ان يمسه الذكر؟ التطهير ان يستعمله في الاستنجاء او الاستجمار عند عدم وجود الحاجة الى استعمال - [00:00:21](#)
اليمين طيب قال كما ان يعني بالبول في شقه. كما ان يعني بالبول في شق ونحوه. كذلك يكره له ان يقضيه حاجته في شق ونحوه.
شق يعني مثلاً الحفرة او الجحر في الارض ذكره ان يبول فيه - [00:00:42](#)
وكذلك يكره ان يبول في اثناء ونحوه. قال وفي نحو اثناء دون حاجة انت في وهذا التقييد يرجع الظاهر انه قاعدة عامة الظاهر انه
قاعدة عامة وان الكراهة تزول ها بالحاجة - [00:01:04](#)
هذا قاعدة عامة في المكروهات ان المكروه ايش يجوز عند الحال قال دون حاجة وان كانوا هم في الفروع يقيدون احياناً مسائل
يقولون الا لحاجة وبعضها ما يذكرون الا لحاجة. يطلقون الكراهة - [00:01:22](#)
لكن لعلها تقييد والله اعلم ثم ذكر بعض المحرمات ايضاً المصحف مم كده الكعبة اللي بتقوله المصحف لا ادري والله اعلم سبق معنا من
المحرمات ايش دخول الخلاء بالمصحف. الان سيذكر بعض المحرمات الأخرى وهو استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة الا -
[00:01:40](#)
ها؟ الا بحائل فاذا كان بينه وبين القبلة حائل فانه لا يحرم عليه استقبال القبلة. اذا استقبال القبلة واستدبارها في البنيان جائز. وفي
غير البنيان محرم. قال ويحرم استدبار الاستقبال لقبلة - [00:02:05](#)
الا اذا يحال بحائل سيأتي قد كلمة بحائل البيت الذي بعده - [00:02:25](#)